قرار محكمة النقض
رقم 70
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/17835

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المتهم (إ.ن.ب.ا)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ:2019/05/08 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالرشيدية، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ:2019/05/06 في القضية عدد:18/2801/258، والقاضي بعد النقض: مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، ومعاقبته بشهرين حبسا وغرامة قدرها: 500 درهم نافذين، وبأدائه مع غيره لفائدة المطالبين بالحق المدني (س.م.ب) و(م.ب) و(ع.ص) تعويضا قدره 15000 درهم وتحميله الصائر تضامنا مع غيره مجبرا في الأدنى، مع تعديل الحكم المستأنف وذلك بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعبة في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على العريضة المدلى بها من الطاعن بإمضاء الأستاذ علي أبجاو المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق إجراء جوهري من إجراءات المسطرة.

بناء على المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة المذكورة في فقرتها الثانية على أن: " الأحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها..." كما تنص المادة 1/ 415 من نفس القانون على أنه:" تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط."

وحيث تبين من محضر جلسة المناقشة ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الهيئة التي ناقشت القضية وأصدرت القرار كانت مكونة من أربعة قضاة وهم **السادة**: مصطفى أيت الحاج وعبد المالك الفطفوطي والحسن ايت واعراب وزكريا اسناسي، مما يكون معه القرار قد خرق المقتضيات القانونية أعلاه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة الوسائل المستدل بها على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ: 2019/05/08 في القضية عدد: 18/2801/258، وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وأنه لاداعي لاستخلاص الصائر، وبإرجاع مبلغ الضمانة لمودعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المصطفى بارز **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض